الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.5/48/L.5
30 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة الخامسة بعد إجراء
مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير التاسع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية[١] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٢]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بوجود نظام واحد موحد للأمم المتحدة،

وإذ تؤيد بقوة الأعمال التي تقوم بها لجنة الخدمة المدنية الدولية بوصفها هيئة خبراء مستقلة من أجل تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

أولا

مشاركة الموظفين في أعمال اللجنة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء ثانيا من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والفقرة ٥ من الجزء أولا من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والجزء أولا - باء من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/48/30 و Corr.1)

(٢) A/48/9 و Corr.1، و A/48/517، و A/C.5/48/4، و A/C.5/48/17، و A/C.5/48/18 و Corr.1.

وإذ تلاحظ التغييرات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها مما أدى إلى تحقيق المشاركة التامة للجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في أعمال اللجنة،

تأسف لاستمرار توقف مشاركة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين في أعمال اللجنة، وتحث مرة أخرى اللجنة والاتحاد على العمل على استئناف الحوار بينهما؛

ثانيا

شروط الخدمة المطبقة على موظفي
الفئة الفنية وما فوقها

ألف - الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة

إذ تشير إلى الجزء سادسا من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والجزء ثانيا - جيم من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

تحيط علما ببرنامج عمل اللجنة الوارد في تقريرها السنوي[٣] فيما يتصل بالقضايا المحددة بشأن تطبيق مبدأ نوبلمير، وتؤكد، في هذا الصدد، الطابع العالمي للأمم المتحدة؛

باء - اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى الجزء ثانيا - ألف من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بالدراسة التي أجرتها اللجنة لمنهجية تحديد الفرق في تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن في سياق حسابات هامش الأجر الصافي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تطبيق المنهجية،

١ - تحيط علما بمقررات اللجنة فيما يتعلق بتطبيق المنهجية الجديدة؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/48/30)، الفقرة ١٠٠.

٢ - تحيط علما أيضا بهامش الأجر الصافي البالغ ١١٤,٢ للسنة التقويمية ١٩٩٣؛

٣ - تحيط علما كذلك، حسبما يبين المرفق الثامن لتقرير اللجنة، بأن نسبة الأجور بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة تتراوح بين ١٨٦,٠ عند الرتبة ف - ١ و ١١٦,٥ عند الرتبة مد - ٢، وترى أنه ينبغي معالجة هذا الاختلال في سياق الاعتبارات العامة للهامش التي وضعتها الجمعية العامة، وتكرر طلبها إلى اللجنة، الوارد في الجزء ثانيا - زاي من قرارها ٢١٦/٤٧، بأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

جيم - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء أولا - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي وافقت فيه على وضع جدول للمرتبات الصافية الدنيا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية المناظرة للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في مدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، وإلى الجزء خامسا من القرار ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

١ - توافق على أن يسري، اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، الجدول المنقح للمرتبات الاجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تستعرض معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المترتبة على التغييرات في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، وأن توصي، إذا لزم الأمر، بمعدلات منقحة؛

دال - استحقاقات الاغتراب

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء أولا - زاي من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة أن تجمع المعلومات اللازمة عن ممارسات المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنح استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم عندما يكون مقر عملهم في مراكز عمل تقع في بلد آخر، بغية تقدير إمكانية تنسيق الممارسات فيما بين المنظمات،

١ - تحيط علما بالنتيجة التي توصلت إليها اللجنة والتي مفادها أن الممارسات التي تتبعها المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة تتسق مع النظامين الأساسي والاداري للموظفين اللذين اعتمدتهما هيئات الإدارة في المنظمات المعنية؛

٢ - تطلب إلى اللجنة إيلاء المسألة مزيدا من الدراسة، بغرض تنسيق الممارسات التي تتبعها المنظمات مع تلك التي تتبعها الأمم المتحدة، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

هاء - حوافز اللغات

إذ تشير إلى الجزء الثالث والعشرين من قرارها ٢٤٨٠ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والفقرة ٢ من الجزء ثالثا من قرارها ٢٣٢/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، والجزء أولا - ألف من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

١ - تقرر أنه للمنظمات التي ترغب في تطبيق خطط حوافز اللغات من أجل تحسين التوازن اللغوي أن تقوم بذلك في حدود البارامترات الواردة في تقرير اللجنة[٤]، وتطلب، في هذا الصدد، إلى جميع منظمات الأمم المتحدة أن تولي اهتماما خاصا لحالة الموظفين الذين لا تكون لغتهم الأم هي إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٢ - تقرر أيضا أن تكفل المنظمات التي لديها بالفعل خطة حوافز للغات أن تكون هذه الخطة متسقة مع البارامترات الواردة في تقرير اللجنة[٤]؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن تطبيق المنظمات لخطط حوافز اللغات، وأن تستعرض الخطة آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها في الجمعية العامة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك في الدورة الثالثة والخمسين؛

واو - العلاقة بين ساعات العمل والأجر

إذ تشير الى الجزء أولا - ألف من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

١ - توافق تماما على الآراء التي أعربت عنها اللجنة بشأن العلاقة بين ساعات العمل والأجر على النحو الوارد في تقريرها السنوي[٥]؛

٢ - تؤيد قرار اللجنة بالإبقاء على ممارسات النظام الموحد الحالي فيما يتعلق بساعات العمل؛

---

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٧.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٨٠ - ١٨٦.

زاي - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

إذ تشير الى الفقرة ١٤٢ من تقرير اللجنة،

تطلب الى اللجنة ضمان أن تكون الدراسات الاستقصائية لمواقع العمل التي تجرى بالنسبة لجميع مراكز عمل المقار معبرة تماما عن تكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين الذين يعملون في مركز العمل؛

ثالثا

المنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة

إذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والجزء عاشرا من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اللذين طلبت فيهما الى اللجنة، في جملة أمور، أن تقدم تقريرا عن استعراضها للمنهجية المتبعة في إجراء استقصاءات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مراكز عمل المقار،

وإذ تشير أيضا الى طلبها الى الأمين العام في الفقرة ٣ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والجزء ثالثا من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن يقدم تقريرا عن الاجراءات التي لا تمكّن الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من اتخاذ تدابير فيما يتعلق بجداول مرتبات فئة الخدمات العامة بما يخالف توصيات اللجنة إلا بعد التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المختصة ومع اللجنة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/48/4، الذي اقترح فيه الأمين العام اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل اتخاذ أي قرار بشأن تحديد مرتبات فئة الخدمات العامة في ضوء أي دراسة استقصائية تجريها اللجنة،

١ - تحيط علما بقرارات اللجنة فيما يتعلق باستعراضها للمنهجية العامة للدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في مراكز العمل خارج المقار[٦]؛

٢ - تحث المنظمات على تنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بجداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وتطلب أن تحال المسألة، في الحالات التي تتوخى فيها قرارات مخالفة لتوصيات اللجنة، الى هيئة إدارة المنظمة (المنظمات) المعنية؛

---

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٨٨ - ١٩٧.

رابعا

الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
وصندوق معادلة الضرائب

إذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء السادس والعشرين من قرارها ٢١٩/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، التي حثت فيها اللجنة على أن تستعرض خلال عام ١٩٩٣ معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين،

وإذ تشير أيضا الى مقررها ٤٥٩/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يستعرض جميع جوانب مسألة الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين حسبما تؤثر على ميزانيات مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار آراء اللجنة وتجارب المؤسسات الأخرى في النظام الموحد، وأن يقدم مقترحاته الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق اللجنة،

١ - تعتمد، اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، الجدول المنقح للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين وما يترتب عليه من تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني أدناه، على أن يستخدم بالاقتران مع المرتبات الأساسية الاجمالية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛

٢ - تأسف لعدم تلقيها الاستعراض المتعلق بجميع جوانب مسألة الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين حسبما طلبت في مقررها ٤٥٩/٤٧، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛

خامسا

الاعتبارات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين

إذ تشير الى طلبها الوارد في الفقرة ١ من الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والجزء ثامنا من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بأن تستأنف اللجنة، على سبيل الأولوية، نظرها النشط في المجالات الفنية المشمولة بالمادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي،

وإذ تشير أيضا الى الجزء سابعا من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي حثت فيه اللجنة على إيلاء الاهتمام في برنامج عملها للتدابير الرامية الى تعزيز الإدارة السليمة لشؤون الموظفين في الخدمة العامة الدولية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالاجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي فيما يتعلق بتصنيف الوظائف وإدارة الموارد البشرية، والتدريب في سياق تنمية الموارد البشرية، ومركز المرأة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٢ - تحث اللجنة على أن تقوم، في هذا السياق، بتكريس مزيد من الاهتمام للمسائل المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين؛

٣ - تحيط علما بتقرير اللجنة عن تنفيذ القرارات والتوصيات المتخذة بموجب المادة ١٧ من نظامها الأساسي، وترحب بالاجراء الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية بشأن الدرجات الاضافية التي تتجاوز جدول مرتبات النظام الموحد؛

سادسا

أحكام المحاكم الإدارية

إذ تشير الى قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي أنشأت بموجبه لجنة الخدمة المدنية الدولية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بشروط الخدمة للموظفين، بما في ذلك جداول المرتبات لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وتسوية مقر العمل بالنسبة للفئة الفنية والفئات العليا، قد تترتب عليها آثار بالنسبة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

وإذ تلاحظ أيضا انه في حين يجوز لرئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وبموجب المادة ١٧ (١) من النظـــام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، بعد تقديم إخطار سابق لرئيس المحكمة، التدخل في قضية ما إذا رئي أن الحكم الذي ستصدره المحكمة قد يؤثر على إدارة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فإنه لا توجد آليات محددة تكفل إخطار صندوق

المعاشات التقاعدية بهذه القضايا في الوقت المناسب، فضلا عن أن أيا من المحكمتين لا تتيح هذه الفرصة للجنة.

١ - تلاحظ الآثار الإدارية والمالية بالنسبة لمنظمات النظام الموحد المترتبة على الحكمين رقم ١٢٦٥ و ١٢٦٦ الصادرين عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بجدول المرتبات الناجم عن الدراسة الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف والتي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في ١٩٩٠؛

٢ - تأسف في هذا الصدد لأن اللجنة ومنظمات النظام الموحد، خلافا للمدعى عليه، لم تتح لها فرصة عرض آرائها على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يتشاور بصورة تامة مع اللجنة بشأن المنهجيات والاجراءات والأسس التي تستند إليها في الوصول الى قراراتها وتوصياتها التي تكون موضوعا لتقديم الطعون بشأنها الى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وأن يكفل عرض آراء اللجنة بصورة تامة في بياناته المقدمة الى المحكمة؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتشاور مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إذا كان لنتائج الطعون المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه أثر على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٥ - تطلب الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى في النظام الموحدة أن يتشاوروا مع اللجنة ومع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، على التوالي، في القضايا المماثلة المعروضة على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حيثما يكونون مدعى عليهم؛

٦ - تحث هيئات إدارة منظمات النظام الموحد على ضمان قيام الرؤساء التنفيذيين لمنظماتها بالتشاور مع اللجنة ومجلس المعاشات التقاعدية بشأن جميع القضايا المعروضة على كل من المحكمتين؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة، بدراسة إمكانية ما يلي:

(أ) تعديل النظام الأساسي للجنة و/أو اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بغرض ضمان تنسيق الرد على جميع الطعون التي تتناول شروط الخدمة لموظفي النظام الموحد؛

(ب) إدخال ترتيبات مماثلة للترتيبات المنصوص عليها بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمادة ١٧ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، مع إيجاد آليات محددة لإخطار اللجنة بهذه القضايا في الموعد المناسب، بغية تمكين اللجنة من التدخل في الطعون المعروضة على هاتين المحكمتين والتي تتناول قرارات أو توصيات اللجنة أو أي مسائل أخرى تتعلق بالنظام الموحد؛

وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

المرفق الأول

جدول مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا مع بيان المرتب السنوي
الإجمالي والصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي[أ]
(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤)

الرتبة	الدرجة														
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام															
الإجمالي	١٣٨ ٧٥٩														
الصافي م ...	٩٠ ٠٤٣														
الصافي غ م ..	٨٠ ٩٢٢														
الأمين العام المساعد															
الإجمالي	١٢٥ ٦٧٧														
الصافي م ...	٨٢ ٥٨٦														
الصافي غ م ..	٧٤ ٧٢١														
مد-٢ الإجمالي	١٠٢ ١٧٧	١٠٤ ٥٠١	١٠٦ ٨٢٥	١٠٩ ١٤٧	١١١ ٤٩٦	١١٣ ٨٦١									
الصافي م ...	٦٩ ١١٣	٧٠ ٤٦٠	٧١ ٨٠٨	٧٣ ١٥٥	٧٤ ٥٠٣	٧٥ ٨٥١									
الصافي غ م ..	٦٣ ٤١٨	٦٤ ٥٦٨	٦٥ ٧١٨	٦٦ ٨٦٨	٦٧ ٩٩٩	٦٩ ١٢٠									
مد-١ الإجمالي	٨٩ ٩١٨	٩١ ٩٠٦	٩٣ ٨٩٦	٩٥ ٨٨٢	٩٧ ٨٧٢	٩٩ ٨٦٢	١٠١ ٨٥٢	١٠٣ ٨٤٢	١٠٥ ٨٣٠						
الصافي م ...	٦٢ ٠٠١	٦٣ ١٥٦	٦٤ ٣١٠	٦٥ ٤٦٢	٦٦ ٦١٦	٦٧ ٧٧٠	٦٨ ٩٢٤	٧٠ ٠٧٨	٧١ ٢٣١						
الصافي غ م ..	٥٧ ٣٤٦	٥٨ ٣٣٤	٥٩ ٣١٩	٦٠ ٣٠٢	٦١ ٢٨٧	٦٢ ٢٧٢	٦٣ ٢٥٧	٦٤ ٢٤٢	٦٥ ٢٢٦						
ف-٥ الإجمالي	٧٨ ٩٤٨	٨٠ ٧١٨	٨٢ ٤٨٨	٨٤ ٢٥٨	٨٦ ٠٢٨	٨٧ ٧٩٧	٨٩ ٥٦٧	٩١ ٣٦٠	٩٣ ١٥٨	٩٤ ٩٥٩	٩٦ ٧٥٩	٩٨ ٥٥٨	١٠٠ ٣٥٩		
الصافي م ...	٥٥ ٥٣٠	٥٦ ٥٧٤	٥٧ ٦١٨	٥٨ ٦٦٢	٥٩ ٧٠٧	٦٠ ٧٥٠	٦١ ٧٩٤	٦٢ ٨٣٩	٦٣ ٨٨٢	٦٤ ٩٢٦	٦٥ ٩٧٠	٦٧ ٠١٤	٦٨ ٠٥٨		
الصافي غ م ..	٥١ ٤٦٦	٥٢ ٤١٥	٥٣ ٣٦٤	٥٤ ٣١٣	٥٥ ٢٦١	٥٦ ٢٠٩	٥٧ ١٥٨	٥٨ ٠٦٣	٥٨ ٩٥٣	٥٩ ٨٤٥	٦٠ ٧٣٦	٦١ ٦٢٦	٦٢ ٥١٧		
ف-٤ الإجمالي	٦٤ ٥٠٩	٦٦ ٢٠٠	٦٧ ٨٩٦	٦٩ ٥٩١	٧١ ٢٩١	٧٢ ٩٨٦	٧٤ ٦٨٣	٧٦ ٤٠٤	٧٨ ١٣٠	٧٩ ٨٥٥	٨١ ٥٧٩	٨٣ ٣٠٨	٨٥ ٠٣٣	٨٦ ٧٥٩	٨٨ ٤٨٥
الصافي م ...	٤٦ ٩٠١	٤٧ ٩٢٠	٤٨ ٩٣٨	٤٩ ٩٥٥	٥٠ ٩٧٤	٥١ ٩٩٢	٥٣ ٠١٠	٥٤ ٠٢٨	٥٥ ٠٤٧	٥٦ ٠٦٤	٥٧ ٠٨٢	٥٨ ١٠٢	٥٩ ١١٩	٦٠ ١٣٨	٦١ ١٥٦
الصافي غ م ..	٤٣ ٦١٨	٤٤ ٥٤٥	٤٥ ٤٧١	٤٦ ٣٩٧	٤٧ ٣٢٥	٤٨ ٢٥٠	٤٩ ١٧٧	٥٠ ١٠٣	٥١ ٠٢٨	٥١ ٩٥٢	٥٢ ٨٧٦	٥٣ ٨٠٣	٥٤ ٧٢٨	٥٥ ٦٥٣	٥٦ ٥٧٨
ف-٣ الإجمالي	٥٢ ٢٧٤	٥٣ ٧٩٢	٥٥ ٣٢١	٥٦ ٨٨٧	٥٨ ٤٥٦	٦٠ ٠٢٤	٦١ ٥٩٢	٦٣ ١٦١	٦٤ ٧٢٩	٦٦ ٣١٩	٦٧ ٩١٣	٦٩ ٥٠٧	٧١ ١٠١	٧٢ ٦٩٤	٧٤ ٢٩٠
الصافي م ...	٣٩ ٣٨٣	٤٠ ٣٣٩	٤١ ٢٩٦	٤٢ ٢٥١	٤٣ ٢٠٨	٤٤ ١٦٥	٤٥ ١٢١	٤٦ ٠٧٨	٤٧ ٠٣٤	٤٧ ٩٩٢	٤٨ ٩٤٨	٤٩ ٩٠٤	٥٠ ٨٦٠	٥١ ٨١٧	٥٢ ٧٧٤
الصافي غ م ..	٣٦ ٧٨١	٣٧ ٦٤٩	٣٨ ٥١٨	٣٩ ٣٨٧	٤٠ ٢٥٨	٤١ ١٢٨	٤١ ٩٩٨	٤٢ ٨٦٩	٤٣ ٧٣٩	٤٤ ٦١٠	٤٥ ٤٨١	٤٦ ٣٥١	٤٧ ٢٢١	٤٨ ٠٩١	٤٨ ٩٦٢

المرفق الأول (تابع)

الرتبة	الدرجة														
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
ف-٢ الإجمالي	٤١ ٦٩٥	٤٣ ٠١٣	٤٤ ٣٢٨	٤٥ ٦٦٥	٤٧ ٠٢١	٤٨ ٣٨٠	٤٩ ٧٣٨	٥١ ٠٩٥	٥٢ ٤٥٥	٥٣ ٨١١	٥٥ ١٧٤	٥٦ ٥٧٨			
الصافي م . . .	٣٢ ٦٥٢	٣٣ ٥٠٨	٣٤ ٣٦٣	٣٥ ٢١٩	٣٦ ٠٧٤	٣٦ ٩٢٩	٣٧ ٧٨٥	٣٨ ٦٤٠	٣٩ ٤٩٦	٤٠ ٣٥١	٤١ ٢٠٦	٤٢ ٠٦٣			
الصافي غ م . .	٣٠ ٦٦٠	٣١ ٤٤٢	٣٢ ٢٢١	٣٣ ٠٠٠	٣٣ ٧٧٦	٣٤ ٥٥٣	٣٥ ٣٣٠	٣٦ ١٠٦	٣٦ ٨٨٤	٣٧ ٦٦٠	٣٨ ٤٣٦	٣٩ ٢١٦			
ف-١ الإجمالي	٣١ ٣٩٣	٣٢ ٦٠٤	٣٣ ٨١٢	٣٥ ٠٢٣	٣٦ ٢٨٧	٣٧ ٥٥١	٣٨ ٨١٨	٤٠ ٠٨٢	٤١ ٣٤٦	٤٢ ٦١١					
الصافي م . . .	٢٥ ٨٤٧	٢٦ ٦٧١	٢٧ ٤٩٢	٢٨ ٣١٥	٢٩ ١٣٦	٢٩ ٩٥٨	٣٠ ٧٨٢	٣١ ٦٠٣	٣٢ ٤٢٥	٣٣ ٢٤٧					
الصافي غ م . .	٢٤ ٤١٨	٢٥ ١٨١	٢٥ ٩٤٢	٢٦ ٧٠٤	٢٧ ٤٥٣	٢٨ ٢٠٣	٢٨ ٩٥٤	٢٩ ٧٠٤	٣٠ ٤٥٣	٣١ ٢٠٣					

م (معيـــــل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

غ م (غير معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

(أ) هذا الجدول ناشئ عن إدخال نقاط مضاعف تسوية مقر العمل، وهي ٣,٦، في المرتب الأساسي. وستدخل تعديلات لاحقة في الأرقام القياسية ومضاعفات تسوية مقر العمل في جميع مراكز العمل اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤. وبعد ذلك ستكون هناك تغييرات في تصنيفات تسوية مقر العمل على أساس تحركات الأرقام القياسية لتسوية مقر العمـــل التـي وحـــدت مؤخرا.

المرفق الثاني

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة
المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الجدول الثاني في الفقرة (ب) '١' بالجدول التالي:

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية	
	موظف له زوج معال أو ولد معال	موظف ليس له زوج معال أو ولد معال
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار الأولى سنويا	٩,٠	١٢,٤
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا	٢١,٠	٢٦,٩
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا	٢٥,٠	٣٠,٤
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا	٢٩,٠	٣٤,٧
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا	٣٢,٠	٣٧,٠
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا	٣٥,٠	٤٠,٧
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا	٣٧,٠	٤٢,٨
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا	٣٩,٠	٤٤,٥
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا	٤٠,٠	٤٥,٤
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار التالية سنويا	٤١,٠	٤٦,٤
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية سنويا	٤٢,٠	٥٠,٥
المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الالزامي	٤٣,٠	٥٢,٦